

لسان العرب

(رمي) الليث رمى يَرْمِي رَمِيًّا فهو رامٍ وفي التنزيل العزيز وما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الرَّامِيَ قَالَ أَبَوِ اسْحَقْ لَيْسَ هَذَا نَفْعِي رَمِيَّ النَّبِيِّ A ولكن العرب خُوطِبَتْ بما تَعْقِلُ وروي أَنَّ النَّبِيَّ A قال لِأَبِي بَكْرٍ B نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ بَطَّحَاءِ مَكَّةَ فَنَاوَلَهُ كَفًّا فَرَمَى بِهِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا شُغِلَ بَعْدِيْنَهُ فَأَعْلَمَ D أَنَّ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ أَوْحَصَى لَا يَمْلَأُ بِهِ عُيُونَ ذَلِكَ الْجَيْشِ الْكَثِيرِ بِشَرِّ وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَلَّى إِيصَالَ ذَلِكَ إِلَى أَبْصَارِهِمْ فَقَالَ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الرَّامِيَ أَيْ لَمْ يُصِْبْ رَمِيُّكَ ذَلِكَ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ بَلْ إِنَّمَا D تَوَلَّى ذَلِكَ فَهَذَا مَجَازٌ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الرَّامِيَ وَرَوَى أَبَوِ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَاهُ وَمَا رَمَيْتَ الرَّسْمِيَّ وَالْفَزَعَ فِي قُلُوبِهِمْ إِذْ رَمَيْتَ بِالْحَصَى وَلَكِنَّ الرَّامِيَ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ مَعْنَاهُ مَا رَمَيْتَ بِقُوَّتِكَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنْ بِقُوَّةِ الرَّمِيِّ وَرَمَى الرَّامِي لِفُلَانٍ نَصْرَهُ وَصَنَعَ لَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الرَّامِيَ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الرَّسْمِيِّ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَرَهُ رَمَى عَدُوَّهُ وَيُقَالُ طَاعَنَهُ فَأَرْمَاهُ عَنْ فَرَسِهِ أَيْ أَلْقَاهُ عَنْ طَهْرٍ دَابَّتِهِ كَمَا يُقَالُ أَذْرَاهُ وَأَرْمَيْتُ الْحَجَرَ مِنْ يَدِي أَيْ أَلْقَيْتُ ابْنَ سَيْدِهِ رَمَى الشَّيْءَ رَمِيًّا وَرَمَى بِهِ وَرَمَى عَنِ الْقَوْسِ وَرَمَى عَلَيْهَا وَلَا يُقَالُ رَمَى بِهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الرَّاجِزُ أَرْمَى عَلَيْهَا فَرْعٌ أَجْمَعٌ وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ إِنَّمَا جَازَ رَمَيْتُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ إِذَا رَمَى عَنْهَا جَعَلَ السَّهْمَ عَلَيْهَا وَرَمَى الْقَنْدَصَ رَمِيًّا لَا غَيْرَ وَخَرَجْتُ أَرْمِي وَخَرَجْتُ يَرْمِي إِذَا خَرَجَ يَرْمِي الْقَنْدَصَ وَقَالَ الشَّمَاخُ خَلَّتْ غَيْرَ آثَارِ الْأَرَاكِيلِ تَرْمِي تَقَعْقَعُ فِي الْأَبَاطِ مِنْهَا وَفَاضَتْهَا قَالَ تَرْمِي أَيْ تَرْمِي الصَّيْدَ وَالْأَرَاكِيلُ رَجَالَةُ لُصُوصُ أَبَوِ عُبَيْدَةَ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْأَمْرِ يُتَقَدَّمُ فِيهِ قَبْلُ فِعْلِهِ قَبْلَ الرَّسْمَاءِ تُمْلَأُ الْكَنَائِنُ وَالرَّسْمَاءُ الْمُرَامَةُ بِالزَّيْدِ وَالتَّيْرُ مَاءٌ مِثْلُ الرَّسْمَاءِ وَالْمُرَامَةُ وَخَرَجْتُ أَرْمِي وَخَرَجَ يَرْمِي إِذَا خَرَجَ يَرْمِي فِي الْأَغْرَاضِ وَأُصُولِ الشَّجَرِ وَفِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ خَرَجْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمِي وَفِي رِوَايَةٍ أُتْرَامِي يُقَالُ رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ رَمِيًّا وَارْمِي تَرْمِيَّتَ وَتَرَامِيَّتَ تَرَامِيًّا وَرَامِيَّتَ مُرَامَةً إِذَا رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ عَنِ الْقَسِيِّ وَقِيلَ خَرَجْتُ أَرْمِي إِذَا رَمَيْتَ الْقَنْدَصَ وَأُتْرَمِي إِذَا خَرَجْتُ تَرْمِي فِي الْأَهْدَافِ وَنَحْوِهَا وَفُلَانٌ مُرْمِيٌّ لِلْقَوْمِ .

(* قوله « وفلان مرتمي للقوم إلخ » كذا بالأصل والتهذيب بهذا الضبط والذي في القاموس

والتكملة مرتم بكسر الميم الثانية وحذف الياء) ومُرْ تَبَى أي طليعة وقوله في الحديث ليس وراءه إلا مَرْمِيٌّ أَي مَقْصِدٌ تُرْمَى إِلَيْهِ الْآمَالُ وَيُوجَّهُ نَحْوَهُ الرَّجَاءُ والمَرْمَى موضع الرَّمْيِ تشبيهاً بِالْهَدَفِ الَّذِي تُرْمَى إِلَيْهِ السَّهَامُ وفي حديث زيد بن حارثة أنه سُبِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَرَامَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى خَدِجَةَ B فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ A فَأَعْتَقَتْهُ تَرَامَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا أَي صَارَ وَأَفْضَى إِلَيْهِ وَكَأَنَّهُ تَفَاعُلٌ مِنَ الرَّمْيِ أَي رَمَتْهُ الْأَقْدَارُ إِلَيْهِ وَتَيَسَّرَ رَمْيُ مَرْمِيٍّ وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى وَجَمْعُهَا رَمَايَا إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى فَهِيَ بِالْهَاءِ فِيهِمَا وَقَالَ اللَّحْيَانِي عَن زُرَّارٍ مَرْمِيٍّ وَرَمَيْتَهُ وَالْأَوَّلُ أَعْلَى وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ الرَّمِيَّةُ هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الصَّائِدُ وَهِيَ كُلُّ دَابَّةٍ مَرْمِيَّةٍ وَأُنْثَتْ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ اسْمًا لَا نَعْتًا يُقَالُ بِالْهَاءِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّمِيَّةُ الصَّيْدُ الَّذِي تَرْمِيهِ فَتَقْصِدُهُ وَيَنْفُذُ فِيهِ سَهْمُكَ وَقِيلَ هِيَ كُلُّ دَابَّةٍ مَرْمِيَّةٍ الْجَوْهَرِي الرَّمِيَّةُ الصَّيْدُ يُرْمَى قَالَ سِيبَوِيهٍ وَقَالُوا بئس الرَّمِيَّةُ الْأَرَنْبُ يُرِيدُونَ بئس الشَّيْءُ مِمَّا يُرْمَى يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْإِشْعَارِ بَأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ بِالْمَفْعُولِ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ هَذِهِ ذَبِحتُكَ لِلشَّاةِ الَّتِي لَمْ تُذْبَحْ بَعْدُ كَالضَّحِيَّةِ فَإِذَا وَقَعَ بِهَا الْفِعْلُ فِيهِ ذَبِحُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِمْ بئس الرَّمِيَّةُ الْأَرَنْبُ أَي بئس الشَّيْءُ مِمَّا يُرْمَى بِهِ الْأَرَنْبُ قَالَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِالْهَاءِ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى رُمِيَّةٍ فَهِيَ مَرْمِيَّةٌ وَعُدِلَ بِهِ إِلَى فَعِيلٍ وَإِنَّمَا هُوَ بئسَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا يُرْمَى الْأَرَنْبُ وَبَيْنَهُمْ رَمِيَّةٌ أَي رَمِيٌّ وَيُقَالُ كَانَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ رَمِيَّةٌ ثُمَّ حَجَزَتْ بَيْنَهُمْ حَجٌّ يَزِي أَي كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ تَرَامٍ بِالْحَجَارَةِ ثُمَّ تَوَسَّطَهُمْ مِنْ حَجَزَ بَيْنَهُمْ وَكَفَّ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ وَالرَّمْيُ صَوْتُ الْحَجَرِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَرْمَاةُ سَهْمٌ صَغِيرٌ ضَعِيفٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو زِيَادٍ مِثْلُ لِّلْعَرَبِ إِذَا رَأَوْا كَثْرَةَ الْمَرَامِي فِي جَفِيرِ الرَّجْلِ قَالُوا وَنَبِلُ الْعَبْدِ أَكْثَرُهَا الْمَرَامِي قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ يَغَالِي بِالسَّهَامِ فَيَشْتَرِي الْمَرْعِيَّةَ وَالذَّصْلَ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَرْبٍ وَصِيدٍ وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَكُونُ رَاعِيًا فَتُقْنَعُ الْمَرَامِي لِأَنَّهَا أَرْخَصُ أَثْمَانًا إِنْ اشْتَرَاهَا وَإِنْ اسْتَوْهَبَهَا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِمَرْمَاةٍ وَالْمَرْمَاةُ سَهْمٌ الْأَهْدَافُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ A يَدْعُ أَحَدُهُم الصَّلَاةَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَيْهَا فَلَا يُجِيبُ وَلَوْ دُعِيَ إِلَى مَرْمَاةٍ تَيْنِ لِأَجَابَ وَفِي رِوَايَةٍ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دُعِيَ إِلَى مَرْمَاةٍ تَيْنِ لِأَجَابَ وَهُوَ لَا يُجِيبُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقَالُ الْمَرْمَاةُ الطَّلَافُ طَلَفُ الشَّاةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ إِنَّ الْمَرْمَاتَيْنِ مَا بَيْنَ طَلَفَيْ الشَّاةِ وَتُكْسَرُ مِيمُهُ وَتُفْتَحُ قَالَ وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى مَرْمَاتَيْنِ أَوْ عَرَّقَ أَجَابُوهُ قَالَ وَفِيهَا لُغَةٌ أُخْرَى مَرْمَاةٌ وَقِيلَ الْمَرْمَاةُ بِالْكَسْرِ السَّهْمُ

الصغير الذي يُتَدَعَلَمُ فيه الرَّمَمِيُّ وهو أَحَقُّرُ السَّهَامِ وَأَرْدَلُهَا أَيُّ لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ لِأَسْرَعَ الإِجَابَةِ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ وَهَذَا لَيْسَ بِوَجِيهِ وَيُدْفَعُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى لَوْ دُعِيَ إِلَى مِرْمَاتَيْنِ أَوْ عَرَقٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنَّهُ هَكَذَا يُفَسَّرُ بِمَا بَيْنَ طَلْفَيْ الشَّاةِ يَرِيدُ بِهِ حَقَارَتَهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ الْمِرْمَاةُ مَا فِي جَوْفِ طَلْفِ الشَّاةِ مِنْ كُرَاعِهَا وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ السَّهْمُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ وَالْمَرَامِي مِثْلُ الْمَسَالِ دَقِيقَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ طَوْلٍ لَا حُرُوفَ لَهَا قَالَ وَالْقِدْحُ بِالْحَدِيدِ مِرْمَاةٌ وَالْحَدِيدَةُ وَحْدَهَا مِرْمَاةٌ قَالَ وَهِيَ لِلصَّيْدِ لِأَنَّهَا أَخَفُّ وَأَدْقُّ قَالَ وَالْمِرْمَاةُ قِدْحٌ عَلَيْهِ رِيْشٌ وَفِي أَصْفَلِهِ نَمْلٌ مِثْلُ الْإِصْبَعِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمِرْمَاتَانِ فِي الْحَدِيثِ سَهْمَانِ يَرْمِي بِهِمَا الرَّجُلُ فَيُحَرِّزُ سَبَقَهُ فَيَقُولُ سَابَقَ إِلَى إِحْرَازِ الدُّنْيَا وَسَبَقَهَا وَيَدَعُ سَبَقَ الْآخِرَةِ الْجَوْهَرِي الْمِرْمَاةُ مِثْلُ السَّرْوَةِ وَهِيَ نَمْلٌ مَدَوَّرٌ لِلْسَّهْمِ ابْنُ سَيِّدِهِ الْمِرْمَاةُ وَالْمِرْمَاةُ هَذَانِ بَيْنَ طَلْفَيْ الشَّاةِ وَيُقَالُ أَرْمَى الْفَرَسُ بِرَاكِبِهِ إِذَا أَلْقَاهُ وَيُقَالُ أَرْمَيْتُ الْحِمْلَ عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَارْتَمَى عَنْهُ إِذَا طَاحَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَسَوَّ قَاءً بِالْأَمَاءِزِ يَرْتَمِينَا أَرَادَ يَطْرَحُنِ وَيَخْرُرُنَ وَرَمَيْتُ بِالسَّهْمِ رَمْمًا وَرَمَايَةً وَرَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وَرَمَاءً وَارْتَمَيْتُنَا وَتَرَامَيْتُنَا وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ رَمْمَةً ثُمَّ صَارُوا إِلَى حِجِّ يَزْيَ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَنْتِ تَرْمِينَ وَأَنْتُنَّ تَرْمِينَ الْوَاحِدَةُ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ فِي رَمْمَةٍ تَكُونُ بَيْنَهُم بِالْحِجَارَةِ الرَّمْمِيَّةِ بَوَازِنِ الْهَرَجِ يَرِي وَالْخِمِّيَّةُ مِنَ الرَّمَمِيِّ وَهُوَ مُصَدَّرٌ يُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ وَيُقَالُ تَرَامَى الْقَوْمُ بِالسَّهَامِ وَارْتَمَوْا إِذَا رَمَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْجَوْهَرِي رَمَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي أَيُّ أَلْقَيْتُهُ فَارْتَمَى ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَرْمَى الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ أَلْقَاهُ وَرَمَى فِي يَدِهِ وَأَنْفَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ رَمْمًا إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ قَالَ النَّابِغَةُ قُعوداً لَدَى أَبْيَاتِهِمْ يَنْثُمِدُونَهَا رَمَى فِي تِلْكَ الْأُنُوفِ الْكَوَانِعِ وَالرَّمَمِيُّ قِطْعٌ صَغِيرٌ مِنَ السَّحَابِ زَادَ التَّهْذِيبُ قَدْرُ الْكَفِّ وَأَعْظَمُ شَيْئًا وَقِيلَ هِيَ سَحَابَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَطْرِ شَدِيدَةُ الْوَقْعِ وَالْجَمْعُ أَرْمَاءٌ وَأَرْمِيَّةٌ وَرَمَايَا وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ عَسَلًا يَمَانِيَّةً أَجْبَى لَهَا مَظَّ مَائِدٍ وَآلِ قُرَاسٍ صَوْبُ أَرْمِيَّةٍ كُحْلٌ وَيُرْوَى صَوْبُ أَسْقِيَةِ الْجَوْهَرِي الرَّمَمِيِّ السَّقِيَّةُ وَهِيَ السَّحَابَةُ الْعَظِيمَةُ الْقَطْرِ الْأَصْمَعِي الرَّمَمِيُّ وَالسَّقِيَّةُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ هُمَا سَحَابَتَانِ عَظِيمَتَا الْقَطْرِ شَدِيدَتَا الْوَقْعِ مِنْ سَحَابِ الْحَمِيمِ وَالْخَرِيفِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ مُلَاحِظُ الْهُذَلِيِّ فِي الرَّمَمِيِّ السَّحَابُ حَنْدَيْنِ الْيَمَانِيِّ هَاجَهُ بَعْدَ سَلَاوَةٍ وَمَرِيضٌ رَمَمِيٌّ آخِرَ اللَّيْلِ مُعْرَقٌ وَقَالَ أَبُو جَنْدَبٍ الْهُذَلِيُّ وَجَمَعَهُ أَرْمِيَّةٌ

هنالك لو دَعَوْتُ أَتَاكَ مِنْهُمْ رَجَالٌ مِثْلُ أَرْمِيَةِ الْحَمِيمِ وَالْحَمِيمِ مَطَرُ الصَّيْفِ
ويكون عظيمَ القطر شديدَ الوَقْعِ والسحابُ يَتَرَامَى أَي يَنْدُضُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَكَذَلِكَ
يَرْمِي قَالَ الْمُتَنَذِّخُ لِلْهَذْلِيِّ أَنْشَأَ فِي الْعَيْقَةِ يَرْمِي لَهُ جُوفُ رَبَابٍ
وَرَهٍ مُثْقَلٍ وَرَمَى بِالْقَوْمِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ وَقَدْ ارْتَمَتْ بِهِ الْبِلَادُ
وَتَرَامَتْ بِهِ قَالَ الْأَخْطَلُ وَلَكِنْ قَذَاهَا زَائِرٌ لَا تُحْبِسُهُ تَرَامَتْ بِهِ الْغَيْطَانُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَدْرِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَرَمَى الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا
يَقُولُ لِأَخْرَ أَيْنَ تَرْمِي؟ فَقَالَ أُرِيدُ بِلَدًا كَذَا وَكَذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَيْنَ تَرْمِي
أَيَّ جَهَةٍ تَنْدَوِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَرَمَى فُلَانٌ فُلَانًا بِأَمْرٍ قَبِيحٍ أَي قَذَفَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ
D □ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَعْنَاهُ الْقَذْفُ وَرَمَى فُلَانٌ
يَرْمِي إِذَا طَنَّ طَنًّا غَيْرَ مُصِيبٍ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ رَجُمَاً بِالْغَيْبِ قَالَ
طُفَيْلٌ يَصِفُ الْخَيْلَ إِذَا قِيلَ نَهْنَهْنَهَا وَقَدْ جَدَّ جِدُّهَا تَرَامَتْ كَخُذْرُوفٍ
الْوَلِيدُ الْمُثَقَّفُ تَرَامَتْ تَتَابَعَتْ وَازْدَادَتْ يُقَالُ مَا زَالَ الشَّرُّ يَتَرَامَى
بَيْنَهُمْ أَي يَتَتَابَعُ وَتَرَامَى الْجُرُحُ وَالْحَبْنُ إِلَى فَسَادٍ أَي تَرَاخَى وَصَارَ عَفْنًا
فَاسِدًا وَيُقَالُ تَرَامَى أَمْرٌ فُلَانٍ إِلَى الظَّفَرِ أَوِ الْخِذْلَانِ أَي صَارَ إِلَيْهِ وَالرَّيِّمُ
الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ وَعَلَّامَنَا الصَّبْرَ أَبَاؤُنَا وَخُطَّ لَنَا
الرَّيِّمُ فِي الْوَافِرَةِ الْوَافِرَةُ الدُّنْيَا وَقَالَ ثَعْلَبُ الرَّيِّمُ أَنْ يُرْمَى بِالْقَوْمِ إِلَى
بِلَادٍ وَرَمَى عَلَى الْخَمْسِينَ رَمْمًا وَأَرْمَى زَادَ وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدَّ أَرْمَى
عَلَيْهِ وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ فَلَمَّ تَرَامَاهُ الشَّجَابُ وَغَيَّهُ وَفِي الذِّفْسِ مِنْهُ فِتْنَةٌ
وَفُجُورُهَا قَالَ السُّكَّرِيُّ تَرَامَاهُ الشَّجَابُ أَي تَمَّ وَالرَّمَاءُ بِالْمَدِّ الرَّبَّابُ قَالَ
الْأَحْمَدِيُّ هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا يَدَاً
بِيَدَيْ هَاءٍ وَهَاءٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الرَّمَاءَ قَالَ الْكِسَائِيُّ هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ قَالَ أَبُو
عَبِيدٍ أَرَادَ بِالرَّمَاءِ الزِّيَادَةَ بِمَعْنَى الرَّبَّابِ يَقُولُ هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحِلُّ يُقَالُ
أَرْمَى عَلَى الشَّيْءِ إِرْمَاءً إِذَا زَادَ عَلَيْهِ كَمَا يُقَالُ أَرَبَى وَمِنْهُ قِيلَ أَرْمَيْتَ عَلَى
الْخَمْسِينَ أَي زِدْتَ عَلَيْهَا إِرْمَاءً وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْإِرْمَاءَ فَجَاءَ بِالمصدرِ
وَأَنْشَدَ لِحَاتِمِ طَيْءٍ وَأَسْمَرَ خَطَّيًّا كَأَنَّ كُعُوبَهُ نَوَى الْفَسَادَ قَدَّ أَرْمَى
ذِرَاعًا عَلَى الْعَشْرِ أَي قَدْ زَادَ عَلَيْهَا وَأَرْمَى وَأَرَبَى لَغْتَانِ وَأَرْمَى فُلَانٌ أَي
أَرَبَى وَيُقَالُ سَابَّهٌ فَأَرْمَى عَلَيْهِ إِذَا زَادَ وَحَدِيثُ عَدِيٍّ الْجُدَامِي قَالَ يَا رَسُولَ
□ كَانَ لِي أَمْرَانِ فَاقْتَتَلْتَهُمَا فَرَمَيْتُهُمَا فَرُمِيَّ فِي جَنَازَتَيْهَا أَي
مَاتَتْ فَقَالَ اعْقِلْهَا وَلَا تَرْتَهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ يُقَالُ رُمِيَ فِي جَنَازَةٍ فُلَانٌ إِذَا مَاتَ
لأنَّ الْجَنَازَةَ تَصِيرُ مَرْمِيًّا فِيهَا وَالْمَرَادُ بِالرَّمَى الْحَمْلُ وَالْوَضْعُ وَالْفِعْلُ

فاعِلُهُ الذي أُسْنِدَ إليه هو الظَّارِفُ بعينه كقولك سِيرَ بِزَيْدٍ ولذلك لم يُؤَنَّثَ الفعل وقد جاء في رواية فرُمِيَتْ في جِنَازَتِها بإظهار التاء ورُمِيَّ ورِمَّيَانُ موضعان وأَرْمِيَا اسمُ نَبِيٍّ قال ابن دريد أَحْسِبُهُ مُعَرَّباً قال ابن بري ورَمَى اسم وادٍ يصرف ولا يصرف قال ابن مُقْبِلٍ أَحَقُّ أَنَّ تَانِي أُنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ بَبْطُنٍ رَمَى يُهْدِي إِلَيَّ الْقَوَافِيَا ؟ .

(* قوله « ببطن رمى » في ياقوت بين رمى وقال برين رمى بكسر الباء موضع إلخ)